52 - (1502) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي A قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال (يضمن) .

[ش (يعني الآخر إذا كان موسرا]